

تعزيز وكفالة التنفيذ الفعّال لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،  
المكتمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

إنّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

إذ يشير إلى المهام المسندة إليه في المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،<sup>(1)</sup> وإذ يعاود تأكيد مقرّره 1/7 المؤرّخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2014 و6/4 المؤرّخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته 4/5، المؤرّخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010 والمعنون "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"، و2/7، المؤرّخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2014 والمعنون "أهمية بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكتمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية"، و3/8، المؤرّخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016 والمعنون "تعزيز تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكتمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية"،

وإذ يرحّب بالنتائج التي حقّقها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة في الفترة من 12 إلى 19 نيسان/أبريل 2015، ولا سيما إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،<sup>(2)</sup>

وإذ يضع في اعتباره خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(3)</sup> والغاية 16-4 منها المتعلقة بالعمل على الحدّ بشدّة من تدفقات الأسلحة غير المشروعة من أجل التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على كل المستويات، وإذ يضع في حسبان العمل الذي يضطلع به فريق الخبراء المشترك بين

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2225، الرقم 39574. <sup>(1)</sup>

(2) مرفق قرار الجمعية العامة 174/70. <sup>(2)</sup>

(3) قرار الجمعية العامة 1/70. <sup>(3)</sup>

الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة من أجل وضع إطار المؤشرات وقائمة بالمؤشرات لرصد أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وغاياتها، بما يشمل ما يتعلق منها بتدفقات الأسلحة غير المشروعة،

*وإذ يساوره القلق إزاء الأضرار والآثار السلبية الناشئة عن صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة من حيث مستويات الجريمة والعنف في عدّة مناطق وإزاء الروابط القائمة بين تلك الأسلحة النارية وأشكال الجريمة المنظّمة القائمة والمستجدة، وبينها وبين الإرهاب في بعض الحالات،*

*وإذ يساوره القلق البالغ إزاء تصاعد مستويات الأذى والعنف اللذين تُحدثهما الجماعات الإجرامية المنظّمة عبر الوطنية في بعض مناطق العالم نتيجةً لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،*

*وإذ يلاحظ أنّ الحدّ من صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة يمثّل أحد العناصر الرئيسية للجهود الرامية إلى الحدّ من العنف الذي يصاحب أنشطة الجماعات الإجرامية المنظّمة عبر الوطنية،*

*وإذ يدرك أن ثمة حاجة إلى أن تعتمد الدول الأطراف بصفة عاجلة نهجاً متكاملًا وشاملاً لمعالجة الأسباب الجذرية للجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بما يشمل صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، على أن تؤخذ في الحسبان، عند الاقتضاء، العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي لها أثر في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية، وكذلك الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود وتدفقات الاتجار، ولا سيما المتعلقة بالأسلحة النارية، وإذ يدرك أيضاً أن ثمة حاجة ملحة لأن تأخذ الدول الأطراف البعد الجنساني لهذه الجرائم في الاعتبار،*

*وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأثر السلبي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على حياة النساء والرجال والفتيات والفتيان، وإذ يسلم بما لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومكافحته والقضاء عليه من أهمية بالغة في مكافحة العنف الجنساني،*

*وإذ يدرك ضرورة تدعيم التعاون الدولي وتبادل المعلومات من أجل مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،*

*واقتراناً منه بحاجة الدول الأطراف إلى أن تتأكد من أنّ أطرها القانونية والتدابير ذات الصلة تسد الثغرات وتعالج على نحو وافي بالغرض الاستغلال الإجرامي للأشكال الجديدة من التجارة الإلكترونية، مثل استخدام الإنترنت في تجارة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، وذلك بهدف الحد من الاتجار غير المشروع بها،*

وإذ يتوّج بالجهود المبذولة في الآونة الأخيرة على مستوى العمل المتعدد الأطراف وعلى الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة ومكافحته، من أجل المساهمة في حماية سلامة البشر،

وإذ يسلط الضوء على أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وخصوصاً بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لها،<sup>(4)</sup> هي من أهم الصكوك القانونية العالمية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يلاحظ المواضيع المحورية المشتركة مع الصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة، وكذلك الصكوك الإقليمية والأطر العالمية الأخرى ذات الصلة وطبيعة تلك الصكوك والأطر وتكاملها، ومنها معاهدة تجارة الأسلحة،<sup>(5)</sup> التي توفر إطاراً لدولها الأطراف لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، وكذلك الصكوك القانونية الإقليمية، والالتزامات السياسية، من قبيل برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه<sup>(6)</sup> والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعوّل عليها،<sup>(7)</sup> اللذين يهدفان إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة والحدّ من خطر سرقتها وتسريبها،

وإذ يسلم بأنّ الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية يوفّر شبكة مفيدة من الخبراء والسلطات المختصّة من أجل الوقوف على التحديات الجديدة وتحسين التعاون الدولي وتبادل المعلومات والممارسات الفضلى فيما يتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما قدّمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من مساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بما فيها ما قدّمه عبر البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية من أجل التوعية ونشر المعلومات والمساعدة على تطوير التشريعات الوطنية، بهدف تيسير التصديق على اتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكولها المتعلق بالأسلحة النارية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليهما،

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2326، الرقم 39574. (4)

(5) انظر قرار الجمعية العامة [234/67](#) باء. (5)

(6) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه، (الفصل الرابع، الفقرة 24. [A/CONF.192/15](#) نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001 )

(7) ؛ وانظر أيضاً مقرّر الجمعية العامة Corr.2.519/60 و [A/60/88](#) مرفق الوثيقة (7)

وإذ يسلم بما يمكن أن يوفره ممثلو الدوائر الأكاديمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني من مساهمات قيّمة، حيثما كان الأمر مناسباً ومفيداً، في التوعية وتبادل الممارسات الفضلى فيما يتعلق بالتعاون الدولي على منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وكذلك في تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية وتوفيرها، بما في ذلك المساهمات القيّمة لدوائر القطاع الخاص والصناعة في توفير المعلومات المناسبة للدول الأطراف في مجالات الصنع والوسم وحفظ السجلات، وإذ يشجّع هذه الجهات على مواصلة تعاونها على مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول الأسلحة النارية،

1- يقر التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه الخامس والسادس، المعقودين في فيينا في الفترة من 8 إلى 10 أيار/مايو 2017 ويومي 2 و3 أيار/مايو 2018،<sup>(8)</sup>،<sup>(9)</sup> على التوالي، ويدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير، حسب الاقتضاء، لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق عن هذين الاجتماعين، ويرجّب بالتوصيات المجمّعة للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية التي نشرتها الأمانة بناء على طلب الفريق العامل؛

2- يدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،<sup>(7)</sup> إلى النظر في أن تصبح أطرافاً فيه وإلى تنفيذ أحكامه تنفيذاً تاماً، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال برنامجه العالمي بشأن الأسلحة النارية، أن يواصل مساعدة الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه وتنفيذه، ويشجّع الدول الأعضاء القادرة على تقديم موارد من خارج الميزانية على أن تفعل ذلك لتمكين المكتب من تنفيذ ولايته في هذا الصدد؛

3- يحثُّ الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على مواءمة تشريعاتها الوطنية على نحو يتّسق مع أحكام البروتوكول، وعلى صوغ خطط عمل أو برامج أو استراتيجيات لتنفيذ البروتوكول تنفيذاً كاملاً، وعلى تزويد الأمانة بمعلومات كاملة ومحدّثة عن هيئتها الوطنية أو نقطة الاتصال الوحيدة التي عيّنتها في هذا الصدد، وعلى الاستفادة من الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة التي عيّنتها الدول بمقتضى البروتوكول؛

<sup>(8)</sup> [CTOC/COP/WG.6/2017/4](http://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/convention_treaties/ctoc/cop/wg.6/2017/4).

<sup>(9)</sup> [CTOC/COP/WG.6/2018/4](http://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/convention_treaties/ctoc/cop/wg.6/2018/4).

4- يُهيب بالدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية التأكد من أن أطرها القانونية والتدابير ذات الصلة تسد الثغرات وتعالج على نحو وافي بالغرض الاستغلال الإجرامي للأشكال الجديدة من التجارة الدولية، مثل استخدام الإنترنت في تجارة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وكذلك إعادة التشغيل غير المشروع للأسلحة النارية، لأغراض منها الحد من الاتجار غير المشروع بها؛

5- يشجّع الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على سد أيّ ثغرات قائمة في أطرها التشريعية من أجل ضمان وفاء قوانينها بمتطلبات البروتوكول، وكذلك الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى التي هي أطراف فيها، فيما يتعلق بمسائل من قبيل تراخيص الاستيراد والتصدير والوسم واقتفاء الأثر وحفظ السجلات، بما يشمل الاستعانة في هذا الشأن بالأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها؛<sup>(10)</sup>

6- يشجّع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية<sup>(4)</sup> على أن تبدي طوعاً، من خلال الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية وغيره من القنوات، آراءها وتعليقاتها بشأن تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، بما يشمل آراءها وتعليقاتها بشأن العوامل التي قد تعوق الانضمام إليه أو التصديق عليه أو قبوله أو إقراره أو تنفيذه، وكذلك الممارسات الجيدة والتقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول، بغية توثيق التعاون على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

7- يُهيب بالدول الأطراف تطوير أو تدعيم قدراتها الوطنية بشأن جمع البيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتحليلها، ويدعو الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية إلى ضمان تنفيذ المواد 6 و7 و8 و12، بالنظر إلى أهمية الوسوم واقتفاء الأثر وحفظ السجلات بطريقة سليمة لتوفير مصدر للبيانات الرئيسية اللازمة للتتبع الفعّال للأسلحة النارية بغرض كشف أنشطة الاتجار غير المشروع والتحقيق فيها، ومع التسليم بالدور التكميلي المتمثل في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في البروتوكول وكذلك الدول الأعضاء في إطار المؤشر 16-4-2 من أهداف التنمية المستدامة، يدعو الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية إلى أن ينظر في هذا الدور التكميلي في اجتماعه القادم؛

8- يشجّع الدول الأطراف على تنقيح وتعزيز ممارساتها وأدواتها الوطنية ذات الصلة بجمع البيانات، بغية تحديد الاتجاهات والأنماط المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة

A.05.V.2 منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (10)

النارية، وتعزيز تبادل المعلومات والتمكين من الرصد العالمي للمؤشر 16-4-2 لأهداف التنمية المستدامة، ويدعو الدول الأطراف إلى المشاركة والمساهمة في جولة جمع البيانات القادمة التي يطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عن طريق تقديم بيانات ومعلومات كمية ونوعية عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

9- يحثُّ الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية، التي تستورد وتصدر أجزاء الأسلحة النارية ومكوّناتها، على تعزيز تدابيرها الرقابية تماشياً مع بروتوكول الأسلحة النارية وسائر الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي هي أطراف فيها بغية منع تسريبها وصنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع والحدّ من احتمالات حدوث ذلك؛

10- يشجّع الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية، تماشياً مع الفقرة 2 من المادة 8 والفقرة 3 من المادة 13 منه، على أن تطوّر وتوثّق العلاقات بين السلطات المختصة وصانعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصديريها وسماسرتها وناقليها التجاريين من أجل منع وكشف عمليات تسريبها، بما يشمل تسريبها إلى الأسواق غير المشروعة وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

11- يشجّع أيضاً الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على تعزيز نظمها الوطنية الخاصة بوسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها، بما يتسق مع متطلبات البروتوكول، لأغراض عدّة منها استبانة الأسلحة النارية وتتبع أثرها، وكذلك، حيثما أمكن، أجزائها ومكوّناتها والذخيرة؛

12- يهيب بالدول الأطراف أن تواظب على جمع وتسجيل وتحليل البيانات، بما يشمل البيانات المتعلقة باقتفاء أثر الأسلحة النارية المستردة والمضبوطة والمصادرة والمجموعة والمكتشفة التي يُشتبه في صلتها بنشاط غير مشروع بغية تحديد منشئها وكشف الأشكال المحتملة للاتجار بها، وكذلك استخدام نتائج عمليات اقتفاء الأثر لإجراء تحقيقات جنائية متعمقة بشأن أنشطة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، تشمل القيام بتحريات مالية أو غير مالية موازية، حسب الاقتضاء؛

13- يشجّع الدول الأطراف على أن تتعاون على أوسع نطاق ممكن في اقتفاء أثر الأسلحة النارية وفي التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بأنشطة صنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع، بما في ذلك من خلال الاستجابة الآنية والفعّالة لطلبات التعاون الدولي المتعلقة باقتفاء الأثر والتحقيقات الجنائية، وأن تنظر، في هذا الصدد، في الاستفادة من آليات اقتفاء الأثر أو التيسير، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكول الأسلحة النارية المكمل لها ومنظومة الإنترنتبول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها وغيرها من الآليات؛

14- يحثُّ الدول الأطراف على تعزيز تبادل الممارسات الفضلى والخبرات بين الممارسين المنخرطين في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومكافحته، وعلى النظر في استخدام الأدوات المتاحة، بما فيها تكنولوجيات الوسم وحفظ السجلات، لتسهيل اقتفاء أثر الأسلحة النارية، واقتفاء أثر أجزائها ومكوّناتها وذخيرتها عند الإمكان، من أجل تعزيز التحريات والتحقيقات الجنائية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

15- يدعو الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية إلى ضمان وسم جميع الأسلحة النارية على نحو شامل، بما في ذلك الأسلحة المجموعة أو المستردة أو المصادرة والتي أُذِن رسمياً بالتخلص منها بوسيلة غير التدمير وفقاً للمادتين 6 و8 من البروتوكول، بهدف منع سرقتها وتسريبها والاتجار غير المشروع بها والحدّ من احتمالات حدوث ذلك؛

16- يدعو أيضاً الدول الأطراف إلى الترويج لتبادل الممارسات الفضلى والخبرات المكتسبة في وضع التدابير الرامية إلى منع تزوير وسموم الأسلحة النارية، وعند الاقتضاء، أجزائها ومكوّناتها، أو طمس تلك الوسم أو إزالتها أو تحويلها على نحو غير مشروع؛

17- يدعو كذلك الدول الأطراف إلى تنمية أو تعزيز قدراتها الداخلية على جمع وتحليل البيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بعدة سبل منها العمل على تعزيز التنسيق بين السلطات المختصة المعنية، ويدعوها إلى توفير التدريب لموظفي أجهزة إنفاذ القانون على تحديد ماهية المضبوطات من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة وتسجيلها والإبلاغ عنها، وكذلك تدريبهم على إصدار إحصاءات عن تلك المضبوطات على الصعيد الوطني؛

18- يدعو الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية إلى أن تقدم أو تطلب ضرورياً متخصصة من التدريب من أجل موظفي أجهزة إنفاذ القوانين والرقابة بشأن الوسم واقتفاء الأثر وحفظ السجلات بما يتماشى مع أحكام المواد 6 و7 و8 و12 منه، مع التأكيد على أنّ هذه الجهود بالغة الأهمية لاقتفاء أثر الأسلحة النارية المتجر بها على نحو غير مشروع وكشفها، وتوفير ضروب من التدريب، من بينها التدريب على التكنولوجيات الجديدة، من أجل موظفي أجهزة إنفاذ القوانين بشأن استبانة الأسلحة النارية وتسجيل مضبوطاتها والإبلاغ عنها؛

19- يطلب إلى الدول الأطراف أن تعزّز آلياتها واستراتيجياتها الخاصة بمراقبة الحدود من أجل منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وذخيرتها وأجزائها ومكوّناتها وتسريبها، بسبل منها تعزيز قدراتها في مجال الكشف المبكر من خلال استخدام الأدوات التكنولوجية، ومنها على سبيل المثال، استخدام أحدث الأدوات التكنولوجية

للمرصد والتفتيش في إطار تدابير الرقابة الحدودية في البر والبحر والجو، وتوفير التدريب المتخصص لموظفي إنفاذ القوانين وسلطات الجمارك والسلطات القضائية، حسب الاقتضاء، وكذلك للمستوردين والمصدرين وسائر الجهات الفاعلة المعنية في القطاع الخاص مثل الناقلين؛

20- يدعو الدول الأطراف إلى النظر في تقديم المساعدة التقنية طوعاً وبموجب شروط متفق عليها، من أجل تعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية، بسبل منها توفير أحدث المعدات من قبيل المساحات الضوئية وغيرها من نظم مراقبة الحدود اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

21- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال برنامجها العالمي بشأن الأسلحة النارية، وضع مؤشرات مخاطر محددة لمساعدة السلطات الوطنية في جهودها الرامية إلى منع وكشف ومكافحة جرائم تهريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وصنيعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

22- يشجّع الدول الأطراف على أن تنظر في إنشاء أو تعزيز وحدات متخصصة بهدف تحسين القدرات التحقيقية والاستراتيجية الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومكافحته والقضاء عليه، وأن تنظر في تعزيز الخدمات العلمية المتعلقة بجمع الأدلة ذات الصلة وتجهيزها؛

23- يدعو الدول الأطراف إلى جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بوسائل منها التقارير الوطنية، وإلى زيادة فهمها للآثار الجنسانية للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ولا سيما بهدف تحسين السياسات والبرامج الوطنية المناظرة؛

24- يشجّع الدول الأطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج المتعلقة بالأسلحة النارية، في مجالات تصميم البرامج والتخطيط والتنفيذ والرصد والتقييم وغيرها من المجالات، ويشجّع على تبادل الخبرات الوطنية والدروس المستفادة والممارسات الفضلى؛

25- يحثُّ الدول الأطراف على تعزيز التنسيق والتعاون بين جميع مؤسساتها الداخلية المعنية بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع، وكذلك على النظر في الدخول في ترتيبات للتعاون الدولي الفعّال في التحقيقات والملاحقات القضائية، بما يشمل الاستعانة في هذا الشأن بأفرقة مشتركة للتحقيق، والاستفادة من الممارسات الجيدة المعتمدة في بعض البلدان؛



26- يشجّع الدول الأطراف على أن تعزز، حيثما أمكن، مشاركة الخبراء الوطنيين والسلطات الوطنية المختصّة والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية وغير الحكومية المعنية في اجتماعات الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية بما يتماشى مع النظام الداخلي للمؤتمر؛

27- يشجّع أيضاً الدول الأطراف على الاستفادة من مناقشات الفريق العامل حول نشر وتبادل المعلومات بشأن الاتجاهات والسياسات المتعلقة بالإنتاج الحربي غير المصرّح به للأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، وعلى الاطلاع على الأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية لمعالجة موضوع الاتجاهات المستبانة والجهود المبذولة فيما يتعلق باكتشاف وتعطيل جرائم الاتجار المرتكبة عن طريق إساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، من قبيل الشبكة الخفية (داركنت) والعملات المشفّرة، لأغراض إجرامية، وذلك بغرض الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ويُهيب بالفريق العامل، في هذا الشأن، أن يضع في اجتماعه المقبل خطة عمل شاملة ومتعددة السنوات من أجل تيسير زيادة مشاركة الخبراء والسلطات المختصة؛

28- يدعو الدول الأطراف إلى تبادل الخبرات والمعلومات بشأن الصنع غير المشروع للأسلحة النارية باستخدام التكنولوجيات المتقدّمة والأدوات التكنولوجية الجديدة؛

29- يدعو، حسب الاقتضاء، المنظمات الدولية والإقليمية ودوائر القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني إلى تعزيز التعاون فيما بينها وإلى العمل مع الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية بغية تنفيذ البروتوكول تنفيذاً تاماً وإلى التوعية بغرض منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة؛

30- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأطراف، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى تعزيز نظمها الخاصة بمراقبة الأسلحة النارية، بما يتسق مع بروتوكول الأسلحة النارية، وخصوصاً في مجالات وضع التشريعات، واستبانة الأسلحة النارية وضبطها ومصادرتها والتصرّف فيها، والدعم التقني بشأن وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها واقتفاء أثرها؛ والتدريب وبناء القدرات في مجال التحقيق في الجرائم ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

31- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل العمل على تعزيز وتشجيع التعاون الدولي في المسائل الجنائية عملاً بأحكام الاتفاقية بهدف

التحقيق في أنشطة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع وملاحقة الجناة قضائياً، بما يشمل الأنشطة المتعلقة بالإرهاب وغيره من الجرائم، مثل الجرائم الحضرية التي ترتكبها العصابات، وذلك بتنظيم حلقات عمل إقليمية وعبر إقليمية من أجل البلدان، بما يشمل البلدان التي تقع على دروب التهريب ذات الصلة؛

32- يطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل بانتظام جمع وتحليل المعلومات الكمية والنوعية وكذلك البيانات المصنفة بشكل مناسب عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، واضعاً في اعتباره فائدة دراسته المتعلقة بالأسلحة النارية لعام 2015 والغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة، وأن يواصل العمل على تعميم ونشر ما يتوصل إليه من نتائج بشأن الممارسات الفضلى وأبعاد وخصائص عمليات الاتجار هذه، والدروس المستفادة في هذا المجال؛

33- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده الرامية إلى تحسين المنهجية المتبعة في دراسته المتعلقة بالأسلحة النارية لعام 2015، وفي هذا الصدد، يدعوه هو وسائر الكيانات المسندة إليها ولايات مماثلة بشأن جمع البيانات عن الأسلحة النارية إلى استكشاف سُبل للتعاون والتنسيق فيما بينها، بغية تعزيز التآزر بين التزامات الإبلاغ المتميزة لدى الدول الأطراف، وكذلك تيسير إنتاج بيانات مُنمّطة قابلة للمقارنة عند الاقتضاء؛

34- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تشجيع وتقوية أوجه التآزر مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، من أجل دعم القدرات الوطنية في مجال جمع البيانات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتحليلها، ومساعدة الدول بذلك على تحقيق الغاية 16-4 من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

35- يطلب إلى الأمانة أن تبليغ الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية بما يلي:

(أ) أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى مساعدة المؤتمر على تشجيع ودعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛

(ب) أعمال التنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات

الصلة؛

(ج) الممارسات الفضلى في مجالي التدريب وبناء القدرات؛

(د) استراتيجيات التوعية الرامية إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة

النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

- 36- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعزز التعاون والتنسيق بين الأمانات والهيئات المختصة المعنية بالصكوك والآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛
- 37- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تواصل دعم الفريق العامل في أداء وظائفه؛
- 38- يقرّر أن يطلب إلى الأمانة أن تقدم إليه، في دورته العاشرة، تقريراً عن اجتماعات الفريق العامل المعقودة قبل تلك الدورة؛
- 39- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.